

بِعَيْنِ التَّمْرِ^(١)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي:
عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَنَّ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي عَلَى
الرَّاحِلَةِ وَجْهَتُهُ، وَتَقَدَّمَ^(٣).



بَابُ الصُّفُوفِ

★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ؛
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا.

به، والله أعلم. اهـ

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. وانظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٧٦/٤).

(٢) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤١).

(٣) تقدم (ص ٦٥).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤)، واللفظ لمسلم.

الثانية: كراهة اعوجاجها؛ لأنه ينقصها.



★ الحديث التاسع والستون

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: الوعيد الشديد لمعوجي الصفوف، وغضب النبي ﷺ على اختلاف الصف.

الثانية: جزاء المخالفين من جنس عملهم، حيث توعددهم على اختلاف الصفوف باختلاف الوجوه.



(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

★ الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ^(١) مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ»^(٢). قَالَ أَنَسٌ:

(١) ما صرح به المصنف - رحمه الله - من أنها جدة أنس خلاف المشهور؛ وذلك لأن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، فالضمير من جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه. قال ابن عبد البر، وعياض، والنووي: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق فيعود الضمير عليه، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، نعم ذكر بعضهم أنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، وينبغي ذكر إسحاق للخروج من الخلاف، وقد روى النسائي من جهة إسحاق بن عبد الله، أن أم سُلَيْمٍ سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها.. الحديث

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٤٩٠/١): «قوله: فلأُصِلَّ لكم. كذا في روايتنا بكسر اللام، وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصيلي لكم. ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بـ«قوموا». وعند سكوت الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام «كي»، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الحزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: «إنه من يتقي ويصبر». وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به. وقيل: إن في رواية الكشميهني: «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات: «فلنصل» بالنون وكسر اللام والحزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرهما لغة معروفة». اهـ

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ [أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ:] فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٢).

الْيَتِيمُ: قِيلَ: هُوَ ضُمِيرَةٌ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأفضلُ في مَوْقِفِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَ الْإِمَامِ.
الثانية: مَوْقِفُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ صَفًّا وَاحِدًا، فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ صَفَّفْنَ كَالرِّجَالِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩).

(٣) ويكون مقام المرأة التي تؤم النساء وسطهن. روي ذلك عن عائشة، وأم سلمة، وصححه

النووي في الخلاصة (٢٣٥٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٨/١).

وانظر: الآثار المروية عن عائشة وأم سلمة في ذلك في: مصنف عبد الرزاق (١٤٠/٣)،

(١٤١) (٥٠٨٢، ٥٠٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٢، ٨٩)، ومسنَد الشافعي

(١٠٧/١) (٣١٥)، وسنن الدارقطني (٤٠٤/١، ٤٠٥) (٢، ٣)، والسنن الكبرى للبيهقي

(١٣١/٣)، والمستدرک للحاكم (٢٠٣/١، ٢٠٤).

واعلم - رحمك الله - أنه إذا حدث أن اجتمعت النساء في بيت إحداهن فالأفضل لهن أن يُصَلِّيْنَ جماعة؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». ولما سبق من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وانظر: إعلام الموقعين

الثالثة: جواز الجماعة في النوافل المطلقة والمقيدة ما لم تكن عادةً دائمة، فلا يُشرع.
الرابعة: استحباب إجابة الداعي لاسيما من يحصل بإجابتهم جبر قلوبهم.



★ الحديث الحادي والسبعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه ^(١).
فيه مسائل:

الأولى: الأفضل للمأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام، فإن وقف عن شماله صحَّت، حيث لم يُطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ابن عباس.
الثانية: أن العمل المشروع في الصلاة لا يضرُّها، ولو من غير جنسها.
الثالثة: صحَّة مصافَّة الذي لم يبلغ وحده مع البالغ.
الرابعة: أنه لا يشترط لصحَّة الجماعة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.



لابن القيم (٤/٢٣٠، ٢٣١).

(١) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤)، واللفظ للبخاري.